

قرار رقم (104)/م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2369/ تاريخ 2020/09/09 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ 2020/07/08.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /28/ المنعقدة بتاريخ 2020/9/15.

يقرر ما يلي:

**مادة (1)** الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك الشرق المنوي إصدارها والبالغ عددها /13.750.000/ بقيمة اسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /1.375.000.000/ والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.

**مادة (2)** توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في 2020/09/29، كلٌ بحسب مساهمته في رأس المال.

**مادة (3)** يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/9/15.

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عابد فضلية

